الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٣٢٧

يرمي الى تعديل المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

مادة وحيدة:

أولاً: يُضاف الى المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، الفقرة الآتية:

«باستثناء حالة بلوغ السن القانونية يستمر الأعضاء الذين انتهت ولايتهم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بُدلاء عنهم وحلفهم اليمين المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا المرسوم الاشتراعي».

ثانياً: تعدّل الفقرة (١) من المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، لتصبح على الشكل الآتي:

«يكون النائب العام لدى محكمة التمييز عضوا حُكميا ونائبا لرئيس مجلس القضاء الأعلى، سواء كان يشغل هذا المنصب بالأصالة أو بالانتداب أو بالتكليف».

ثالثاً: يُمدد للقضاة الذين يبلغون سن التقاعد بين ٢٠٢٥/٣/١٥ و٢٠٢٦/٥/١٥ الذين يتطلب تعيينهم في مراكزهم مرسوما يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ستة اشهر من تاريخ تقاعدهم.

رابعاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

نصت المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) «يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه الآتي:

أ ـ أعضاء حكميون هم: الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيسا، النائب العام لدى محكمة التمييز نائبا للرئيس، ورئيس هيئة التفتيش القضائي عضوا، وتستمر ولايتهم طيلة مدة تولّيهم لمهامهم.

ب ـ أعضاء منتخبون: قاضيان من رؤساء الغرف في محكمة التمييز يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات من قبل الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورؤساء الغرف والمستشارين في محكمة التمييز كافة، عضوين.

...

ج ـ أعضاء معيّنون: قاضٍ من رؤساء الغرف في محكمة التمييز، قاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف، قاضي من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى، وقاض عدلي من بين رؤساء الوحدات في وزارة العدل، أعضاء. يعيّنون بمرسوم بناء على اقتراح

وزير العدل لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

«...»

وقد حددت المادة /٧/ من المرسوم الاشتراعي المذكور نصاب المجلس بحيث «لا يكون اجتماعه قانونيا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل»، وهو العدد المتبقي حاليا من أعضاء المجلس العشرة بفعل شغور مركز العضوين الحكميين مدعي عام التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وبعد أن تعذّر استكمال انتخاب العضو الثاني من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز، كما وتعيين الأعضاء الآخرين بسبب عدم وجود رؤساء غرف أصيلين في غرف في محكمة التمييز التي يتم حاليا إشغالها بقضاة مُنتدبين، ما يحول راهنا دون قدرة المجلس على اتخاذ القرارات في العديد من الأمور والمسائل الأساسية التي نصّ المرسوم الاشتراعي على غالبية خاصة لاتخاذها تتجاوز عدد الستة أصوات،

وكون المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة التي تسهر على حُسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحُسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الخصوص،

وتفاديا للعوائق التي قد تواجه تعيين بدائل عن الأعضاء المنتهية ولايتهم، وتداركا للتعطيل الذي قد يهدد استمرارية عمل المجلس وانعكاساته السلبية في كل مرة قد يصبح فيها عدد الأعضاء غير كافٍ لتأمين النصاب ويتعذر معه تعيين البديل، وذلك نظرا للدور الذي يضطلع به مجلس القضاء الأعلى الضامن الأساسي لحُسن سير المرفق القضائي،

ولوحدة العلّة والأسباب التي برّرت استمرار أعضاء المجلس الدستوري في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، لجهة إضافة فقرة أخيرة الى نص المادة /٢/ منه بحيث يستمر الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم، وباستثناء حالة بلوغ السن القانونية، في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بُدلاء عنهم وحلفهم اليمين المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا المرسوم الاشتراعي،

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٢٨

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستنادا للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة التي مددت بموجبها أحكام تعليق بعض المهل الى آجال تتجاوز المهلة المحددة بموجب هذا القانون، يُعلق حكما، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمنا، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

يُعلق حكما بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمنا سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء